الفصل الرابع

أحكام الإكراه

أحكام الإكراه

تعريف الإكراه:

الإكراهُ لغةً: الإلزام والإجبار، يقال: أكرهه على فعل كذا، إذا أجبره عليه دون رضاه، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

وشرعاً: حملُ إنسانٍ عى فعل شيء دون رضاه، قسراً عنه وقهراً.

وعرَّفه بعضُ الفقهاء بأنه: حملُ الغير على ما يكره، بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب الشديد، أو بإتلاف المال، أو الأذى الجسدي.

قال ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

استكرهوا عليه»[1]، أي ما أكرهوا عليه من قولٍ أو فعل، جبراً وقسراً، دون اختيار.

أقسام الإكراه

ينقسم الإكراه إلى قسمين أساسيين:

الأول: الإكراه الكامل، ويسميه الفقهاء «الإكراه الملجئ».

الثاني: الإكراه القاصر، ويسميه الفقهاء «الإكراه غير الملجئ».

وكلٌّ منهما إمَّا أن يكون إكراهاً على الفعل، أو إكراهاً على الكلام.

سُمِّي بالإكراه الملجئ، لأن الشخص لا يبقى له أي رضا ولا أيَّ اختيار، حيث يصبح مجبراً على فعل ما يُؤمر به، دون إرادته واختياره، فيصبح كالعَصَا في يد الضارب.

أمَّا الإكراه الملجئ (الكامل): فهو التهديد بالقتل، أو بقطع عضوٍ من أعضائه، أو بضربٍ مبرِّح - أي شديد - يخاف على نفسه منه التلف، ويعتبر فيه قدرةُ المكرِه، على إيقاع ما هدَّده به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٢٠٥٣) بلفظ «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيانَ، وما استكرهوا عليه».

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ويُفسد الاختيار، فلا يكون مسئولاً عند الله، ولا معاقباً على ما جناه، لأنه في هذه الحالة كالآلة يحرِّكها الغيرُ، لا إرادة له ولا اختيار!!

أما النوع الثاني: (الإكراه غير الملجئ) أو الناقص، فهو التهديد بما لا يضرُّ في النفس، أو في تلف الأعضاء، كالتخويف بالحبس في الزنزانة، أو القيد بالحديد، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو إتلاف بعض المال، وأمثال ذلك.

وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ولكنْ لا يُفسد الاختيار، فهو مسئول عند الله، ومؤاخذ بما فعل، وعليه في هذه الحالة، أن يصبر على قضاء الله، ويتحمل الأذىٰ في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ . .﴾[1] الآية.

شروط الإكراه

لا يُعتبر الإكراه شرعياً، نافياً للإرادة والاختيار، إلاَّ بالشروط الآتية:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

الأول: أن يكون «المكرِهُ» متمكناً من إيقاع ما هدَّدَ به، كالسلطان، واللصوص، وزبانية الحكَّام الظلَّام!!

الثاني: أن يكون «المستكرَهُ» متيقناً بوقوع القتل أو الإتلاف، أو بغلبة الظن.

الثالث: أن يكون الأمر «المكره به» متضمناً إتلاف نفسٍ، أو عضو، أو مال.

الرابع: أن يكون «المستكْرَهُ» ممتنعاً عمَّا أُكره عليه قبل الإكراه، كالعفيف عن الزنى، والمجتنب لشرب الخمر، إذا أُكره على الزنى أو شرب الخمر، أمَّا الذي يفعله من قبل فلا يسمَّى مكرَهاً، حيث وافق هواه.

الخامس: أن يترتب على فعل المكرَهِ به، الخلاص ممَّا هُدِّد به.

فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك وإلاَّ قتلتك، فإن هذا لا يعدُّ إكراهاً عند الجمهور، لأنه لو أقدم على قتل نفسه لا يتخلص من القتل.

قال في ملتقى الأبحر: وشرطُ الإكراه قدرةُ المكرِه ـ اسم فاعل ـ على ما هدَّد به، سلطاناً كان أو لصًّا، وخوف المكرَه ـ اسم مفعول ـ وقوع ذلك، وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما أُكره عليه، لحقِّه، أو لحقِّ آخر، أو

لحقِّ الشرع، وكونُ المكرَه به متلفاً نفساً، أو عضواً، أو موجباً غمًّا يُعدم الرِّضا[1].

هذا ما ذهب إليه الحنفية، من شروط في موضوع الإكراه.

أما الشافعية والحنابلة: فقد اتفقوا على شروط ثلاثة للإكراه هي:

أولاً: قدرة المكرِه على تحقيق ما هدَّد به، بسلطانٍ أو تغلب كاللصِّ ونحوه.

ثانياً: عجز المستكرَه عن دفع الإكراه عنه بهربٍ أو غيره، وأن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يفعل ما أُكره عليه.

ثالثاً: أن يكون مما يستضرُّ به ضرراً فادحاً، كالقتل، والضرب الشديد المبرِّح، والقيد والحبس الطويل، وإتلاف ماله ونحوه.

أمَّا الشتمُ أو السبُّ فليس بإكراه.

حكم المكرَهِ على الشيء المحرَّم

الإكراه إمَّا أن يكون على الكلام، أو أن يكون على الفعل.

---

(١) كتاب ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم الحلبي ٢/١٧٨ تحقيق الشيخ وهبي الألباني.

الإكراه على الكلام: إذا أُكره الإنسانُ ـ بطريق الإكراه الملجئ ـ على الكلام، فإنه لا يُعتدُّ به، ولا يؤاخذ أو يعاقب عليه، لأنه يصبح غير مكلَّف، لأنه فاقد للاختيار ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

- فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ.
- وإذا قذف غيره فلا يُقام عليه «حدّ القذف».
- وإذا أقرَّ واعترف بشيء، فلا يؤاخذ بإقراره واعترافه.
- وإذا باع شيئاً من أملاكه بالإكراه، فإن العقد فاسد، له أن يسترجعه.
- وإذا طلَّق امرأته لا يقع عليها الطلاق.

والأصلُ في هذا قولُ الله تبارك وتعالى في أعظم الذنوب، وهو الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[1].

---

(١) سورة النحل: الآيتان ١٠٦ ـ ١٠٧.

سبب نزول الآية

ومن سبب نزول الآية الكريمة، يتَّضِح لنا بجلاء حكم الإكراه الملجئ، الذي تحدَّث عنه الفقهاء، والذي يبيح للمسلم فعل ما أُكره عليه.

أ ـ روى الحافظ ابن كثير في سبب نزول هذه الآية أن «عمَّار بن ياسر» رضي الله عنه، أخذه المشركون فعذَّبوه عذاباً شديداً، حتى قاربهم ـ أي وافقهم ـ في بعض ما أرادوا ـ وأظهر الكفر على لسانه ـ فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال له الرسول ﷺ: كيف تجد قلبك؟ فقال يا رسول الله: أجده مطمئناً بالإيمان!! فقال له عليه الصلاة والسلام: «إن عادوا فعُدْ»[1] أي إن عادوا إلى تعذيبك وإكراهك، فعد إلى ما قلت لهم.

ب ـ وروى الحاكم والبيهقي، أن «عمَّار بن ياسر» لمَّا أكرهه الكفار على سبِّ محمد ﷺ، رجع إلى رسول الله عليه السلام، فقال له: ما وراءكَ يا عمَّار؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تركوني حتى سببتُك وذكرتُ آلهتهم بخير!!

قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال له ﷺ:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٩.

«فإن عادوا فعُدْ»، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ . .﴾[1] الآية.

الآية أصل في جميع صور الإكراه

والآية أصلٌ في جميع أنواع الإكراه، فهي وإن نزلت في أمر التلفظ بالكفر، إلا أنها تشمل جميع صور الإكراه، لأن الكفر الذي هو أعظم الكبائر والذنوب، إذا أبيح أن يتلفظ به الإنسان، فغيرُه من باب أولى.

قال الإمام القرطبي: لما سمح الله عزَّ وجلَّ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حملَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ بالكفر، ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأُ، والنسيانُ، وما استكرهوا عليه»[2].

العزيمة عند الإكراه أفضل من الرخصة

وإذا أُبيح للمسلم، النطق بكلمة الكفر عند الإكراه،

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر نصب الراية ٤/ ١٥٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٨٤. والحديث أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٥٣) وقد تقدم صفحة (١١١).

وهي رخصةٌ شرعها الله للمؤمن، للتخلص من القتل أو العذاب الشاق الذي لا يُطاق، لكنَّ الأخذ بالعزيمة، والصبر على التعذيب، حتى ولو أدَّىٰ ذلك إلى القتل أفضلُ، لأن فيه إعزازَ الدين، وإخزاءَ أعداء الله!!

١ ـ **ويدلُّ على ذلك** ما رُوي أن «مسيلمة الكذاب» ـ الذي ادَّعى النبوة ـ وقع تحت يديه رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ في الأسر، فجيء بهما إليه، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ قال: وأنت أيضاً!! فخلَّى سبيله!.

وجيء بالآخر، فقال: ما تقول في محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله!!

قال: فما تقول فيَّ؟ فقال: ماذا تقول؟ أنا أصمُّ لا أسمع!.

فأعادها عليه ثلاثاً، وفي كل مرة يجيبه بالجواب نفسه: أنا أصمُّ لا أسمع، فقتله عدوُّ الله!!

فبلغ خبرُهُما رسولَ الله ﷺ، فقال: «أمَّا الأولُ فقد أخذ برخصةِ الله عزَّ وجلَّ، وأما الثاني فقد صَدَعَ بالحقِّ، فهنيئاً له الجنة»[1].

---

(١) انظر التلخيص الحبير ص٢٧١، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٨٩.

٢ ـ وعذِّب المشركون «ياسراً» والدَ «عمَّار» حتى مات تحت العذاب، من أجل دينه، كما استشهدت «سمية» أمُّ عمار بن ياسر، قتلها أبو جهل عدوُّ الله، بحربةٍ قطَّع بها أمعاءها، لأنها أبت الكفر، وثبتت على الإسلام، فكانت أول شهيدة من النساء في الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يمرُّ على هؤلاء المعذَّبين من آل ياسر، فيقول لهم: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة.

٣ ـ وهكذا عُذِّب المؤمنون بسبب دينهم، وبذل المشركون جهوداً جبارة لصرفهم عن الإسلام، ولكنهم ثبتوا، فمنهم من نال الشهادة، ولقي ربَّه راضياً مرضياً، ومنهم مَنْ أعطى المشركين ما أرادوا ظاهراً، ولكنَّ نفسه مطمئنة بالإسلام، ففي أمثال هؤلاء نزلت الرخصة.

٤ ـ يروي لنا الإمام البخاري في صحيحه، ما أصاب المسلمين من شدائد ومحن، فيقول بسنده عن خبَّاب بن الأرتِّ رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بُرْدةً له في ظل الكعبة ـ وقد لقينا من المشركين شدة ـ فقلنا يا رسول الله: أَلاَ تستنصر لنا!! أَلاَ تدعو لنا!!

فقال لهم ﷺ: قد كان مَنْ قبلكم، يؤخذ الرجلُ فيحفر له في الأرض ـ يعني حفرة ـ فيُجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيُجعل نصفين ـ أي

يُنشر حتى يقع على الأرض شقين ـ ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصدُّه ذلك عن دينه!!

واللَّهِ ليتمنَّ الله هذا الأمر ـ أي يظهر دين الإسلام ـ حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا اللَّهَ، والذئبَ على غنمه، ولكنكم تستعجلون»[1].

٥ ـ وقصة «خبيب بن عدي» رضي الله عنه، رمزٌ للبطولة والفداء، والشهادة في سبيل الله، فقد غدر المشركون ببعض الصحابة، الذين أرسلهم رسول الله ﷺ، لتعليم القرآن والدعوة إلى الله، فوقع «خُبيب بن عدي» في شباكهم، فنزلوا به إلى مكة وباعوه لكفار قريش، فعذبوه عذاباً شديداً ليجبروه على الكفر، ويردُّوه عن الإسلام، وطلبوا منه أن يسبَّ محمداً ﷺ ويذكر آلهتهم بخير، فلم يسبَّ إلا آلهتهم، ولم يذكر رسول الله إلا بخير.

ولمَّا يئسوا من كفره، عزموا على قتله، واجتمع حوله الأشرار الفجار، ليروا مصرعه، ولمَّا أرادوا قتله طلب منهم أن يصلي ركعتين، فأذنوا له، فأوجز في صلاته، وقال: واللَّهِ لولا أن يظنُّوا بي الجزع ـ أي الخوف ـ من الموت، لأطلتُ في الصلاة، ثم طلب منهم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٢).

أن يلقوه على وجهه ليموت وهو ساجد، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللَّهم إني لا أرىٰ إلاَّ وجه عدوٍّ، فأقرأ رسولَ الله مني السلام، ثم دعا على المشركين فقال: اللهم أحصهم عَدَداً، واجعلهم بَدَداً، ولا تُبْقِ منهم أحداً، ثم أنشد يقول:

ولستُ أبالي حين أُقتل مسلماً
على أيِّ جنبٍ كان في اللَّهِ مَصْرعي
ولستُ بمبدٍ للعدوِّ تخشُّعاً
ولا جَزَعاً إني إلى اللَّهِ مرجعي

فلما قتلوه وصلبوه، تحوَّل وجهُه نحو القبلة، وأُخبر عنه الرسول ﷺ فقال:

«هو رفيقي في الجنة»[1] فهذا دليلٌ على أن الثبات على الإيمان أفضل من الأخذ بالرخصة.

قصة عبد الله بن حُذافة السهمي

٦ ـ وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره، هذه القصة الرائعة، قصة «عبد الله بن حُذافة» أحد صحابة النبي ﷺ، أنه كان في أحد المعارك مع الروم، فوقع

---

(١) روى قصته الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وانظر نصب الراية ٤/١٥٩.

أسيراً مع بعض المسلمين في أيدي الروم، وأُخبر ملك الروم بأن بين الأسرى، رجل من الصحابة، فأمر به فأُحضِر، فعرض عليه أن يتنصَّر، وقال له: أزوِّجك ابنتي، وأقاسمك نصفَ ملكي، إن دخلت في النصرانية، وتركتَ دين محمد!!

فقال له عبد الله: واللَّهِ لو أعطيتني كلَّ ما تملك، وكلَّ ما يملكه العرب، وكلَّ ما في الدنيا، على أن أترك دينَ محمد طرفة عين، ما فعلتُ!!

فقال له ملك الروم: إذاً أقتلك!! قال: افعل ما بدا لك وما شئت!!

فأمر به الملكُ أن يصلب على عمود، وأمر الرماة أن يرموه بالسهام في غير مقتل، وهو يعرض عليه النصرانية فيأبى!!

ثم أمر بإنزاله، وأمر الجند أن يأتوا له بقدر كبيرة، فأحمي عليها حتى صارت حمراء لاهبة من شدة الحرارة، وأمرهم أن يأتوا بأسيرٍ من المسلمين، فأتي به فألقوه في القِدْر، فإذا به عظامٌ تلوح، وعرضوا على الصحابي النصرانية وهو يأبى، فأمر به الملك أن يلقى في القدر، فوضعوه في البكرة ليلقوه في النار، فبكى، فطمع به ملك الروم وأمر بإعادته إليه، وقال له: ما يبكيك!!

قال: أبكي لأنها نفسٌ واحدة تموت في سبيل الله، وكنت أتمنى أن تكون لي مائة نفسٍ تموت في سبيل الله!!

فلما رأى ملك الروم صلابة دينه، أمر أن يُحبس في مكان ضيِّق، وأن يُمنع عنه الطعام والشراب أياماً، ثم أُتي بخمرٍ ولحم خنزير ليأكل منه، بعد ثلاثة أيام، وقد كاد الجوع والعطش أن يهلكه، فأبى أن يأكل، فأُخبر الملكُ فدعاه فقال له: لِمَ لمْ تأكل من الطعام، وقد أوشكت على الموت؟

فقال: إني أعلم أنه يحلُّ لي، لأنني مضطر، ولكني ما أردت أن أشمِّتك في دين محمد!!

فقال له الملك: قبِّلْ رأسي وأنا أُطلق سراحك!! فقال له عبد الله: أقبِّلُ رأسك، بشرط أن تطلق معي جميع أسرىٰ المسلمين، فقال له: أفعلُ ذلك، فقبَّل الصحابيُّ رأسه، فأمر بإطلاق سراحه وإطلاق جميع الأسرى من المسلمين.

ولمَّا رجع إلى المدينة المنورة، كان الخبرُ قد وصل إلى عمر رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين، فلما دخل عليه قام نحوه عمر مسرعاً وقال: «حقٌّ على كل مسلم، أن يقبِّل رأس «عبد الله بن حذافة»، وأنا أول من

يفعل ذلك، فقبَّل عمر رأسه، وقبَّل المسلمون رأسه»[1].

وهكذا تكون الصلابة في الدين، أعزَّ للمسلم ولدين الله، بحيث ترغم أنوف الأعداء، والأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة كما ذكر العلماء.

حكم إتلاف مال المسلم عند الإكراه

إذا أُكره إنسان على إتلاف مال مسلم، فيرخَّص له عند الإكراه التام الملجئ، لأن مال الغير يُباح عند الضرورة، وعند شدة المخمصة ـ المجاعة ـ والضرورةُ متحققةٌ هنا بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ والرخصةُ هنا ترفع عنه إثم المؤاخذة الأخروية، والمراد بالإكراه التام هو إحراق المال، أو ما في معناه عند الجمهور «الشافعية، والحنفية، والحنابلة»[2].

وقال المالكية: لا يُرخَّص له في الإحراق، لتعلق حق العبد به، وقد قال ﷺ:

«كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمُه، ومالُه،

---

(١) انظر تفسير الحافظ ابن كثير ٢/ ٦١٠ وقد روى هذه القصة عن الحافظ ابن عساكر.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٥/ ٢٩٤.

وعرضُه»[1] والصحيح قول الجمهور.

قال في ملتقى الأبحر: وإن أُكره على إتلاف مال مسلم، بالقتل، أو قطع عضو منه، رُخِّص له أن يفعل ذلك، والضمانُ على المكرِه»[2].

حكم الإكراه على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير

من أُكره على شرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، بالحبس أو الضرب، فلا يحلُّ له ذلك، وإن أكره بقتلٍ، أو إتلاف عضوٍ، فإنه في هذه الحال يُباح له تناول هذه الأشياء، لأن حرمة هذه الأشياء مقيَّدةٌ بحال الاختيار، وأما حالة الاضطرار، فباقية على الحِلِّ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وقد نصَّ الفقهاء على أن من أُكره على هذه الأمور، فالواجب عليه أن يفعلها، فإن صبر حتى قُتل، يأثم بذلك، لأنه عرَّض نفسه للهلاك، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3].

وكذلك من أُكره على إفطار رمضان، أو الصلاة

---

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم برقم (٢٥٦٣) في كتاب البِرِّ.
(٢) ملتقى الأبحر للحلبي ٢/ ١٨٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

لغير القبلة، أو السجود للوثن أو الصنم، أو وضع الصليب في عنقه، فيحلُّ له أن يفطر، ويصلي إلى أيِّ جهة، ويسجد للصنم، ناوياً السجود لله جلَّ وعلا، أخذاً بالرخصة في قوله جل ثناؤه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1] فهذه الأمور كلُّها مما تبيحه الضرورة، وتدخل في حكم المضطر.

حكم من أكره على القتل أو الزنى

وإذا أكره إنسان على قتل غيره، أو أُكره على الزنى، فلا يحلُّ له أن يُقدم على ذلك، ويجب أن يصبر، ولو أدَّىٰ به ذلك، إلى تعريض نفسه للخطر، لأن هذا مما لا تبيحه الضرورة، فليست نفسُ الإنسان أعزَّ ولا أغلى من نفس غيره، حتى يُقْدِم على قتله، فكما يحرص على حياته، ينبغي أن يحرص على حياة الناس، فإنْ قَتَله أَثِم، لأن قتل المسلم حرام، لا يُباح لضرورةٍ ما، سواءً كان إكراهاً بالقتل أو بغيره.

قال الإمام القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

يحلُّ له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[1]. والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٩٧.